

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى اتفاقية الاتحاد البريدي العربي وملحقاتها الموقعة بالخرطوم

في ١٤/٨/١٩٥٨ والمصدق عليها بتاريخ ١٥/١٢/١٩٥٨

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة :

مدير هيئة البريد بالإقليم الجنوبي .

المدير العام للبريد والبرق والهاتف بالإقليم الشمالي .

معاون مدير هيئة البريد بالإقليم الجنوبي .

معاون مدير عام البريد والبرق والهاتف بالإقليم الشمالي .

بتمثيل الجمهورية العربية المتحدة في مؤتمر الاتحاد البريدي العربي الذي سيعقد بين دول جامعة الدول العربية بالرياض بالملكة العربية السعودية لمدة ثلاثة أسابيع ابتداء من ١٦ يناير (كانون الثاني) ١٩٦٠ مع مراعاة المدة اللازمة للسفر قبل انعقاد المؤتمر وبعده .

مادة ٢ - يرخص للدكتور أنور بكير مساعد المدير العام لهيئة البريد بالإقليم الجنوبي ومدير المكتب الدائم للاتحاد البريدي العربي بتمثيل هذا الاتحاد في المؤتمر المذكور لمدة المشار إليها .

مادة ٣ - يفوض السادة المذكورين في السادتين السابقتين بالتوقيع على ما يصدره المؤتمر من وثائق وقرارات وتوصيات وذلك مع التحفظ الخاص بالتصديق .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٥٩

في شأن مد مهمة السيد المهندس أحمد حسين السندي من

هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بانجلترا لمدة أسبوع واحد

اعتبارا من ٤ أغسطس سنة ١٩٥٩ .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٩ بتعديل الفقرة (أ) من المادة التاسعة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ بإيفاد المهندس أحمد حسين السندي من هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية في مهمة إلى إنجلترا لمدة شهرين ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ بمد مهمة السيد المهندس المذكور لمدة شهر ونصف شهر ؛

قرر :

مادة ١ - تمد مأمورية السيد المهندس أحمد حسين السندي من هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بانجلترا امضوية لجنة فحص واختيار المعدات اللاسلكية المتعاقد مع شركة ماركوني البريطانية على توريدها للبوليس لمدة أسبوع واحد اعتبارا من ٤ أغسطس سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والمواصلات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر